بتقديري في لحظة لطيفة وانه يصير وضوءه غسلا والمعتمد هو العلة الاولى وكل من العلتين
تقتضي ارتفاع جميع حدثه ولا نظر لوجوب الترتيب لما تقرر من انه بتقديري فلا يلاحظ وانه
صير وضوءه غسلا وهو لا يجب فيه ترتيب فاعتماد بعضهم للثاني وتاويله لكلام صاحب
الكافي الذي ذكرته بما يصرفه عن ظاهره ليس في محله وبما تقرر يعلم الفرق بين ما نحن
فيه وجنبين او محدثين انغمسا في ما قليل وتقدمت نية احدهما ومشي المذكتبي في
الخادم على ما مر عن صاحب الكافي ولم يؤوله بل ارتضى ظاهره وما وقع له فيه مما يخالف
ذلك مبني على ضعيف كما يعلم بمراجعة كلامه ولا ينافي ذلك قوله في الوضوء ان في الخلاف
فيما اذا راعى الترتيب في الوضوء محله اذا اكثر الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا
لكله فلا يجزيه عن غيره انتهى للفرق الظاهر بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب
اعضاء الوضوء فلا يكفي عن غير الوجه اذ لا يمكن تقدير الترتيب حينئذ وعلى هذا فيحمل
كلام الشرفين بل كلام الاول كالصريح فيه وبين ان لا يقع كذلك بان توخر النية الى تمام
الانغماس فيكفي ويرتفع حدثه عن جميع اعضاء الوضوء لامكان تقدير الترتيب حينئذ فاعتمد
ذلك ولا تغتر بما خالفه **وسئل** رضي الله عنه لو تنجس الفم وبين الاسنان اعيان فهل
يجب ازالتها بنحو تخليل او يكفي التمضمض لتطهير الفم وتلك الاعيان اذا زال بها اوصاف
النجاسة **فاجاب** بانه لا يجب ازالة ما بين الاسنان فيها بل يكفي ايصال
الماء الى ما وصلت اليه النجاسة منها بشرط ان لا يتغير ولا يزيد وزنه وان يزول اوصاف
النجاسة بتفصيله المعروف ولا يقال النجاسة تسري الى جميع اجزائها لان الماء على
تقدير تسليم ذلك له قوة سريان اكثر فهو يصل الى ما وصلت اليه النجاسة بالاولى
وسئل رضي الله عنه عما لو تنجس شعر شخص او جسده وهو مدهن بالادهان المعروف
بحيث لو لمس لظهر بملامسة اثر منه ولا يمكن ازالته باجراء الماء عليه بل يحتاج الى نحو
سدر او كان اثره ضعيفا كاثر اللحم والالية يعبق بيده اثر فهل يكفي اجراء الماء اذا كانت
النجاسة حكمية او عينية وزالت بقية اوصافها دون ذلك الاثر ببقية الادهان اثر
الادهان الذي يطهر بنفس جريان الماء من غير احتياج الى غير ذلك وما يعفى

ويتسامح

ويتسامح به من ذلك فالادهان من المندوبات وضرورية خصوصا في مظان البرد **فاجاب**
بانهم صرحوا بان من اكل ميتة ولا يمكن ازالة الدسومة منها من اسنانه بالسواك وجب عليه الاستياك
لتوقف ازالة النجاسة عليه فقياسه انه متى تنجس الشعر او البدن وعليه دهن
ولم يمكن ازالة الدهن الا بنحو سدر انه لا يجب لانه صار متنجسا وازالته الواجبة
متوقفة على ذلك وما توقف عليه الواجب كان واجبا ولا نظر الى كون الادهان
قربة لان المدار في باب تطهير النجاسة على ازالتها بجميع اوصافها الا اللون او الريح
ان عسر من غير نظر الى كونه عصى بسبب ذلك ام لا الا ترى انه لو وجب عليه اكل الميتة
للاضطرار ويتوقف ازالة الدسومة على نحو السواك انه لا يجب فمسالة الادهان
كذلك من باب اولى **وسئل** رضي الله عنه عن ميتة لا دم لها سايل
وقعت في ما قليل ثم زيد عليه وهي فيه ما اخر فهل يبقى العفو **فاجاب**
بقوله يمكن تخريج هذه المسالة على مسالة ابن ابي الصيف المشهورة بجامع ان كلا فيه
لا يضر في الاصل لكنه عفي عنه للمشقة فمن نظر الى خصوص المشقة يقول فيها بالتا ثير
اذ لا مشقة في خصوص هذه وكذا في صورة السوال ومن نظر الى ان المشقة اقتضت
طهورية الماء والغاهد المانع يقول بعدم التاثير ثم رايتني صرحت بالمسالتين
في شرح الارشاد وحصلت صورة السوال شاهد المار ححته في مسالة ابن ابي
الصيف من عدم التاثير وعبارته ولو صب متغير بخليط لا يوثر على غير متغير
فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه لكن مشى
اخرون انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب في مايع ولم يغيره
فصب على مايع اخر لم يوثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المستثناة عن مشقة الاحتراز
فكذا لكن لا نص هذا الطهورية المستثناة عن ذلك انتهت **وسئل** رضي الله
عنه عن ارواث الفيران هل يعفى عنها وعن اثارها الشدة البلوى بها كثيرا والطيور
اولا **فاجاب** بقوله صرح بالعفو عنها بعض المتاخرين كما نقلته في شرح
الارشاد والعباب وفيه وقفة والذي يتجه خلافه لان الابتلا بها لم يعم كعمومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)